

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٥/١٤ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / أحمد بن يعقوب بن محمد زمان ( سعودي الجنسية ) المعاملة المقررة للمسريين في تلك مساحة ( ١٠ أفدنة ) بناحية الخطاطبة - محافظة المنوفية بفرض الاستصلاح والاستزراع وفقاً لشروط وقواعد التملك بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسني مبارك**